

وسائل الشيعة

[150] ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن

عبد الكريم، عن الحسن بن هارون إلا أنه أسقط قوله: فيه زعفران (1). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن هارون مثله، إلا أنه قال: حتى شبت وأنا محرم (2). [17450]
[2 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن يرويه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة، فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 4 - باب أن المحرم إذا استعمل الطيب أكلا أو شما أو ادهانا متعمدا لزمه شاة، وإن كان جاهلا لزمه إطعام مسكين، وإن كان ناسيا لم يلزمه شيء. [17451]
[1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي

_____ (1) الكافي 4: 354 / 9. (2) الفقيه 2: 223 /

1045. 2 - معاني الاخبار: 339 / 9. (1) يأتي في الباب 20 من أبواب العود إلى منى. الباب

4 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 2: 223 / 1046. (*)
